



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري


رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧

**بشأن القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم والتدريب  
المهني المزدوج نظام السنوات الثلاث ( جميع المهن )**

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٨٤، لسنة ١٩٩٩ بشأن نظم تقويم وضوابط  
امتحانات النقل والدبلوم لطلاب المدارس الفنية ( بنوعياتها المختلفة ) ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن امتحان الطلاب الراسبين في امتحانات دبلوم  
المدارس الفنية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بشأن قواعد تحويل مسار طلاب الثانوية  
ال العامة بمرحلتيها الأولى والثانية ( نظام حديث ) التعليم الثانوي الفني ( صناعي - زراعي - تجاري ) ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٨ بشأن إنشاء الادارة العامة للتعليم والتدريب  
المهني ،

وعلى قواعد امتحانات التخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام  
السنوات الثلاث ) المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،  
وعلى الخطط الدراسية للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام  
السنوات الثلاث ) المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ،  
وعلى الاتفاق التنفيذي الموقع في أبريل ٢٠٠٤ بين المؤسسة الالمانية للتعاون الفنى  
( جى تى زد ) وزارة التربية والتعليم ( الشريك الحكومي ) مجتمع الأعمال ( الشريك المتضامن ) بشأن  
" برنامج إدخال نظام تعاوني مزدوج للتعليم والتدريب المهني في مصر " ،  
وعلى مذكرة التفاهم بشأن التعاون بين وزارة التربية والتعليم ( ممثلة في الادارة العامة للتدريب  
المهني ) والقطاع الخاص المشارك ( ممثلًا في الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين ) وذلك في مجال  
نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، والموقعة في أكتوبر ٢٠٠٥ .





بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

-٢-

قرار

المادة الأولى :

يعلم بهذا القرار في شأن تنظيم العمل وتوحيد القواعد والإجراءات والضوابط ونظم التقويم للتخصصات المختلفة بنظام التعليم والتدريب المهني المزدوج - نظام السنوات الثلاث - وتحديد المسؤوليات والمهام وأدوار الشركاء في تطبيق النظام .

المادة الثانية :

يقوم نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج على انه تعليم مهني نظامي ( مواد نظرية ثقافية وفنية داخل المدرسة) وتدريب ( تطبيق عملى داخل المنشأة التدريبية) كتحضير مبدئى اساسى لمهنة ، وذلك لتوصيل المهارات الفنية والمعارف والكافاءات الضرورية لمساعدة المتدرج على اكتساب الخبرة المهنية الضرورية ، وذلك فى اطار الملامح الآتية :

- ١ - أن هذا النظام يهدف فى مجمله إلى تأهيل فئة من العمالة الفنية المدرية تدريباً عملياً وعلمياً على وسائل الانتاج والتكنولوجيا الحديثة المتقدمة ، وبما يتماشى مع احتياجات المصانع والمجالات الاقتصادية الأخرى وسوق العمل عموماً، مما يتبع فرص عمل مؤكدة للشباب سواء داخل مصر أو خارجها .
- ٢ - أن تتنفيذ النظام (تطبيقاً وتفعيلاً لمبدأ المشاركة المجتمعية ) يتم من خلال :
  - أ- القطاع الحكومي ممثلاً في وزارة التربية والتعليم .
  - ب- القطاع الخاص ممثلاً في الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين أو إية منشأة اقتصادية أو خدمية أخرى ، بالتنسيق مع الاتحاد النوعي لجمعيات المستثمرين .
- ٣ - أن الفئات المستهدفة أساساً للالتحاق بهذه المرحلة التعليمية هم من أتموا مرحلة التعليم الأساسي في ذات العام .
- ٤ - في حالة توافر فرص تدريبية جيدة خلال العام الدراسي يمكن قبول الفئات التالية :
  - من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح ( صف أول) .
  - من أتم الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح ( صف ثاني) .
  - من أراد التحويل في بداية الفصل الدراسي الأول بالتعليم الفني ( لنفس المهنة) بنجاح على أن يكون منقولاً للصف الثاني بشرط ان يقوم الطالب بتقديم طلب تحويل موقع من ولی الأمر بهذا التحويل الى الجهة المختصة .






بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريه مصر العربيه  
وزارة التربية والتعليم  
كتاب الوزير

-٣-

- ٥- ان يتم ابرام عقد تدريب بين ولی أمر الطالب / الطالبة ( المتدرب ) والمنشأة التدريبية ( شركة - مصنع ، مزرعة - ..... الخ ) ، تنظم بنوده كافة الحقوق والالتزامات الملقة على عائق طرفى العقد خلال فترات التدريب العملى .
- ٦- أن تجرى الدراسة النظرية لمدة يومين فى إحدى المدارس الثانوية الفنية وأن يتم التدريب العملى لمدة أربعة أيام أسبوعياً أو ما يعادل ذلك من تعليم وتدريب مجمع بما لا يخل بعدد ساعات الدراسة النظرية والتدريب العملى فى احدى المنشآت التدريبية ( شركة - مصنع - مزرعة - ..... الخ ) .
- ٧- ان يتم تحديد مدة العام الدراسي ، طبقاً للخريطة الزمنية المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور وزير التربية والتعليم .
- ٨- أن تتحدد مدة العام التدريبيى بواقع ١٢ شهراً ، تبدأ اعتباراً من تاريخ بدء العام الدراسي ، ويسمح للطالب ( المتدرب ) خلاها بحضور الامتحانات المرحلية والتأهيلية المقررة له بالمدرسة على أن يمنح المتدرب خلال العام التدريبيى اجازة مدتها ( ٣٠ ) يوماً يتم تنظيمها وفقاً لبنود العقد المبرم بين ولی أمر الطالب / الطالبة ( المتدرب ) والمنشأة التدريبية بشرط الا تتعارض مع الدراسة بالمدرسة ، ويستثنى من ذلك الطلاب الذين تم تحويلهم من التعليم الفنى نفس التخصص ( المهنة ) فتحسب سنة التحويل ابتداء من الفصل الدراسي المحول إليه .
- ٩- مدة الدراسة بالمدارس التي تقوم بتطبيق هذا النظام ثلاثة سنوات ، يحصل بعدها الخريج على شهادة دبلوم الثانوى الفنى ، طبقاً للتعليم المزدوج ، بالإضافة الى شهادة محلية من الجهة المشرفة على التدريب العملى .
- ١٠- يشترط الا تزيد كثافة الطلاب المتدربين فى الفصل الدراسي النظري على ٢٤ طالب / طالبة ويقسم العدد اثناء التدريبات العملية الاساسية بالمدرسة من ( ٨ - ١٢ ) طالب / طالبة تحت إشراف مدرس عملى واحد وفقاً للإمكانيات المتاحة من الورش والمعامل والتجهيزات .
- ١١- يتم تحديد مدة التدريبات العملية الأساسية للطلاب بالمدرسة حسب الصف الدراسي والمهنة .





جمهوريه مصر العربيه

وزارة التربية والتعليم

- ٤ -

مكتب الوزير

١٢ - على المدرس أو المدرس الأول المشارك في تنفيذ النظام وأداء ما يعادل (أربعة حصص أسبوعياً) في التحضير الذاتي للدروس داخل المدرسة ، وتحسب ضمن النصاب القانوني للحصص والمحدد وفقاً للقرار المنظم ، وتقع على إدارة المدرسة مسؤولية التأكيد من أداء هذه الحصص واحتسابها فعلياً وبدقة .

#### المادة الثالثة :

يكون تقويم الطلاب في امتحانات النقل والdiplom للمهن المختلفة للتعليم والتدريب المهني المزدوج ( نظام السنوات الثلاث ) وفقاً للملاحق المرفقة بالقرار على النحو التالي : أدوار ومسؤوليات الشركاء ( ملحق رقم ١ ) ، القواعد التنظيمية للمنشأة المشاركة ( ملحق رقم ٢ ) نظام تقويم الطلاب في امتحانات النقل والdiplom ( ملحق رقم ٣ ) .

#### المادة الرابعة :

يجب تعديل مسمى المدارس المنفذ بها نظام التعليم والتدريب المهني المزدوج ، لتصبح المدرسة الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ، مع الإشارة لموقع الجغرافي المميز بقرار الإنشاء ، كما يجب تعديل مسمى امتحان الدبلوم الخاص بطلاب التعليم والتدريب المزدوج ليصبح امتحان دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج ( نظام السنوات الثلاث ) ، ويشار إلى المهنة ، وتعديل مسمى شهادة الدبلوم الخاصة بخريجي التعليم والتدريب المهني المزدوج لتصبح " شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية للتعليم والتدريب المزدوج - نظام السنوات - ويشار إلى المهنة .

#### المادة الخامسة :

تعتبر جداول النهايات الكبرى والنهايات الصغرى ونوع الامتحان والزمن المحدد لكل مادة من مواد الدراسة ، والخاصة بكل مهنة على حده المعتمدة من السيد الأستاذ الدكتور الوزير ، جزءاً لا يتجزأ من القرار ومكملاً له .

#### المادة السادسة :

يسرى هذا القرار على جميع طلبة وطالبات صفوف النقل والdiplom للمهن المختلفة بالتعليم والتدريب المزدوج ( نظام السنوات الثلاث ) .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جُمهُورِيَّةُ مِصْرُ الْعَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْعِلْمِ

مِكْتَبُ الْوَزِيرِ

المادة السابعة :

-٥-

يسرى على المدارس التي تقوم بتطبيق هذا النظام والطلاب المتدرسين بها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار .

المادة الثامنة :

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

(دكتور / أحمد جمال الدين موسى)

وزير التربية والتعليم

